ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعند ابي يوسف
رح انه ينزع الجرموق الآخر ويمسح الخفين م او جوربين الثخينين ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد
م او المنعلين او المجلدين ش هذا اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
والفتوى ثم وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ ووضع غير ترتيب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها
الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست لطهارة تامة في الصورة الاولى واذا لبس الخفين في الصورة
الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على
على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت بعد زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه
فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث
لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ش القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح
رسول الله صلعم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما دام على المقدار ثلث اصابع اليد انما هو
بما يستعمل فلا اعتبار له فيمنع مقدار ثلث اصابع ولا يعرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لان قوله يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة
وقبل الحدث لا يحتاج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر بلفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع
احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه
حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رح م ومضي المدة وبعد احد
هذين ش اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضي غسل رجليه فحسب ش اي على الذي كان له وضوء لا يجب
الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك بناء على فرضية الولاء عنده م
وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ش ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة
م ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث
اصابع الرجل ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان منضما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر
هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما ينفتح من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط ونحوه

يستر بعد اللبس بحيث لا يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع
خروق كل خف لا خفين ش اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تجمع الى قدر ثلث [illegible] قليل
بحيث لو جمع البادي لا يكون قدر ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م ويتم
مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان قام قبلها او ينزع ان اقام بعدها ش فهذا اربع
مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلثة منها
ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وبعد وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث فلا يبطل
الا بسقوطها عن برء ش المسح على الجبيرة ان ضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة
في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة ثم انما يجوز المسح على الجبيرة
اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا
كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء فان عجز
يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يديه ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه
فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فان امر
ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة
فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها
المسح فان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا
وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره
يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ رضي الله عنهم على جواز مسح عصابة
المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد على ما بين العقد من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة
فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد
اجزأه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح فان لم يعد اجزأه ولا يشترط تثليث
مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على جريح
ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة
بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين باب الحيض الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض
واستحاضة ونفاس فالحيض م هو الدم ينفضه رحم بالغة [illegible] بنت تسع سنين م لا داء بها ش فالدم لا يكون

Copyright © King Saud University